كما هو المشهور واما التداخل فغير لازم لمذهبه
المزبور غايته انه غير مستحيل على ذلك المذهب
لان استحالته فيما له حظ من الحجم وانما ذكره
في دفع ما اوردوه عليه ثانيا تفضلا واستظهارا
لا تحملا واضطرارا اذ كان له ان يقول
اجزاء الجسم كلها ليست مما له حظ من الحجم
حتى يلزم من عدم تناهيه لن يكون الجسم
غير متناه في الحجم ثم ان كلا من الطفرة والتداخل
وان لم يكن محذورا على مذهبه لكن الثاني منهما
وراء الاول لان الاجزاء باقية على تعددها
وتمايزها على تقدير الطفرة بخلاف التداخل
ففيه اثبات امر زائد لا حاجة اليه في
دفع المحذور المذكور لاندفاعه بالطفرة
وبهذا تبين ما في زعم صاحب المحاكمات ان
الطفرة وراء التداخل حيث قال لهم لن يكتفوا

تجوز

بتجوز التداخل من فهم الواقع على العكس ثم
ان اصحاب المذهب الثاني لا يقولون لن الزمان
المحدود كساعة مثلا والحركة المحدوده كخطوة
مثلا مشتملان على اجزاء غير متناهية
بالفعل لما فيه من الالتزام لكون الامور
الغير المتناهية المرتبة في الوجود محصورة
بين حاصرين واللازم بين البطلان وذلك
غير لازم على تقدير اشتمال الجسم على اجزاء
غير متناهية لان اجزاءه غير مرتبة
ولذلك قالوا به دون الاولين وقولهم
بالطفرة كالنص على ان اجزاء الزمان و
الحركة متناهيتين عندهم كما لا يخفى على من له
ادنى تأمل واذا تقرر هذا فقد تبين
بطلان قول القائل المذكور ولا يخفى حاجة
لهم ثم قال واعلم لن هذه الحكاية مأخوذة

Copyright © King Saud University